**المحاضرة(19).**

**تاسع عشر: المحكمة الاتحادية العليا -**

 **تم تشكيل المحكمة الإتحادية العليا بمقتضى المادة (44) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية في (8/ أذار/2004) وتم تحديد إختصاص هذه المحكمة بمقتضى المادة ذاتها وبعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة2005 أبقى على هذه المحكمة ووسع من إختصاصاتها ووسع كذلك من عدد الأعضاء المكونين لها، وسنتناول ذلك في البنود الآتية:**

**أولا- تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وأختصاصها: ولقد مرتشكيل المحكمة الإتحادية العليا بمرحلتين دستوريتين: -**

**الأولى: مرحلة قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية2004:**

 **بمقتضى نص المادة (44) البند(أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة2004 ( يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون تسمى المحكمة الإتحادية العليا) وبمقتضى البند (ه) من المادة نفسها اذ بينت تكوين هذه المحكمة من تسعة أعضاء، ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها.**

 **أما بشأن أختصاص المحكمة الإتحادية العليا فقد بينت الفقرة (ب) من المادة نفسها اذ جاء فيها ( 1- الإختصاص الحصري والأصيل في الدعاوى بين الحكومية العراقية الإنتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.**

**2 – الاختصاص الحصري والأصيل، وبناء على دعوى من مدع، أو بناء على إحالة من محكمة أُخرى، في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الإتحادية أو الحكومات الأقليمية أوإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.**

**3- تحدد الصلاحيات الإستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الإتحادية بقانون إتحادي).**

 **وبناء على ذلك فقد صدر ( قانون) المحكمة رقم (30) لسنة 2005 ليحدد هو الأخر إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا وقد أضاف لها إختصاصات أُخرى بمقتضى هذا الأمر وكالآتي:**

**( أولاً:- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الإتحادية وحكومات الإقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.**

**ثانياً:- الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها، وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو مدع ذي مصلحة.**

**ثالثاً:- النظرفي الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري....).**